

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 18- كتاب

البيوع | باب الشركات 4

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله الرابع شركة الابدان. ان يشترك فيما يكتسبان بابدانها فما تقبله احدهما من عمل يلزمها فعله. وتصح في الاحتشاش خطاب وسائر المباحات. وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان طلبه الصحيح ان - [00:00:00](#)

ومقامه لزمه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى الرابع شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانها ما تقبله احدهما من عمل يلزمها فعله. وتصح في الاحتشاش والاحتطاب. وسائر المباحات - [00:00:40](#)
وان ميظ احدهما فالكسب بينهما وان طلبه الصحيح ان يقيم مقامه لزم كم انواع الشركة؟ نعم. ستة النوع الاول شركة العنان ولما سميت بشركة العنان تشبيهه - [00:01:20](#)

للمتسابقين المتساويين في انهما يجعلان عن ان فرسيهما متساويان. النوع الثاني من انواع الشركة شركة المضاربة النوع الثاني من انواع الشركة شركة المضاربة وما هي شركة دفعوا مالا لمتجر به بجزء من الربح - [00:02:20](#)
والوضيعة تكون على من؟ الوضيعة تكون على من على صاحب المال وحده. وهل يصح للمضارب ان يضارب بمال لآخر بدون اذن الاول الا باذنه هذا على ما قاله المؤلف. والقول الاخر انه يرجع فيه الى العرف. فاذا كان العرف جار - [00:03:00](#)
فان هذا الرجل يأخذ من هذا كذا ومن هذا كذا ومن هكذا كذا ويضارب بها جميعا فيجوز له ذلك والعرف جار على جواز المضاربة لاكثر من واحد. الا في حال الاشتراط - [00:03:50](#)

كان يكون صاحب المال عنده ما يكفي للعمل. فيقول اعطيك ما يكفيك للعمل ولا تأخذ مالا من غيري. فاذا اتفقا على هذا فلا يجوز له ان يأخذ مالا من غيره. اما اذا لم يتفقا - [00:04:10](#)

فالعرف جار على ان الرجل يأخذ من هذا مبلغ ومن هذا مبلغ ومن هذا مبلغ ويتاجر بها ولا يضر احدهما بالآخر. وعلى رأي رحمه الله في انه لا يجوز الا باذن من الاول. فان لم يأذن اخذ ولم يأذن - [00:04:30](#)
رد نصيبه من الشركة الثانية وجعلها في الشركة الاولى وهل يجوز قسمة الربح بدون الطرفين ام لابد من رضاهما؟ لابد من اتفاق فيهما ورضاهما لانهما قد يربحا في تجارة في بضاعة معينة - [00:05:00](#)

ويخسرا بالتالي تليها. فاذا قسم الربح فانه لا يوقى رأس المال منه وان لم يقسماه وقي رأس المال من الربح وما الحكم اذا تلف رأس المال او بعضه قبل التصرف او بعده - [00:05:40](#)

قبل التصرف يكون على رب المال. وبعد التصرف يكون يجبر من من الربح اذا ما كسب في ذراعه. ثم خسرا في التي تليها بقدر مكسبهما في البضاعة الاولى فماذا يكون للعامل؟ المبلغ عشرة الاف تصرف - [00:06:10](#)
فكسب فيه خمسة الاف فصار خمسة عشر الف. فاشترتوا بضاعة اخرى بهذا المبلغ وباعوها بعشرة الاف فماذا يكون للعامل؟ لا شيء له. لا يكون له شيء ومتى تبطل المضاربة؟ بموت احدهما - [00:07:00](#)

وان فسخا شركة المضاربة والمال عربا فهل يلزم العامل تصفيته ام لا لا يلزمه ان ان فسخ على الشركة بضاعة عرق فهل يلزم العامل تصفيته؟ ام يسلمه بحاله لصاحبه يلزمه تصفيته - [00:07:40](#)

إذا ادعى العامل أنه اشترى هذا المال للشركة وخسر فيه أود أنه اشتراه لنفسه وربح فيه. فما الحكم ماذا يدريه رب المال؟ نعم؟ صدق
لان هذا الشيء لا يعلم الا من جهته. نعم نعم - [00:08:30](#)

اقرأ من المتنور بسم الله الرحمن الرحيم. فصل الثالث شركة الوجوه ان يشتري في ذمتيهما فما ربحا فبينهما. وكل واحد منهما وكيل
صاحبه وكفيل عنه بالثمن. والملك بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطا - [00:09:10](#)

فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعملان فيها بوجهه فيما اي جاهما والجاه والوجه واحد. الثالث من انواع الشركة تقدم
لنا النوع الاول وهو شركة العنان ان يشترك بما عليهما وبدنيهما - [00:09:50](#)

النوع الثاني شركة مضاربة. وهي ان يكون المال من شخص والعمل من اخر علمان من شخص والعمل من اخر. الثالث شركة الوجوه
ان يتفق شخصان في واحد يشتغل ويبيع ويشترى بالاطعمة - [00:10:20](#)

والثاني في الملابس او احدهما في مكة والاخر في الرياض او كلاهما يشتغلان في عمل واحد. يتفقان لا مال معهم ولا ليس لهما مال.
لكنهما يتفقان على ان يشتريا بوجهه - [00:11:00](#)

يقول احدهما للاخر انت اشتر ممن يعرفك اي بضاعة وضع وما يقسم الله من ربح بيننا وانا ممن يعرفني باي نوع من انواع البضاعة
واتصرف فيها فاذا صفيت انت ما اشتريت به و صفيت انا كذلك قسمنا الربح بيننا فلماذا تسمى؟ شركة - [00:11:30](#)

الوجوه ما في مال لكنهما اشتركا بجاههما بالجاه ان تشتري وانا اشترى وما يقسم الله من ربح لما سمي شركة الوجوه؟ لان الشراء
بالجاه وليس هناك رأس مال معروف. اشتر بعشرة. وابع - [00:12:10](#)

وما اتى الله به من ربح فاحفظه. وانا اشترى بمئة وابع اشترى بمليون اشترى خمسة اشترى بعشرة الف. ما في تحديد لرأس المال لا
رأس مال لنا. وانما نشترى ونبيع - [00:12:50](#)

ان قسم الله ربح فهو بيننا. وان قسم الله خسارة فهي بيننا كذلك على حسب ما يأتي تفصيله. فهذه شركة الوجوه. لان الشراء
بالدراهم. وهذا جار كثير لان كثيرا من اصحاب البضائع - [00:13:10](#)

الموجودة عندهم يحبون ان يبيعوا بضاعتهم على اشخاص وان لم ينقصوا لهم دراهم لانهم يرغبون في التصنيف. فيقولوا خذ ما تريد
من هذه البضاعة وصرفه في الاسواق فاذا بعث فسد القيمة. ويكون الربح - [00:13:40](#)

الذي يشتري من التاجر البضاعة ويجوز ان يشترك في هذا اثنان او اكثر لا حرج. لانه ما بوجههما اي جاههما. فليس لهما مال وانما
يشتريان بالجاه. والشري فيها تقوية من احدهما للاخر - [00:14:10](#)

لان المرأة قد يخاف من شراء بضاعة كثيرة يخشى ان يتورط فيها فاذا كان له شركاء وقوي لانه يقول ان قسم الله ربحا فهذا خير
وان كان الاخر خسارة فالخسارة ليست علي وحدي بل معي من يحملها - [00:14:50](#)

نعم. وهي ان يشترك على ان يشتري في ذمتيهما من غير ان لهما مال بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه. على ما شرطا
فان ربح فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطا. واحد منهما - [00:15:20](#)

حاذق في البيع والشراء. والاخر يريد ان يستفيد منه. فيأتي اريد الاستفادة للحاذق يقول اشترك واياك في بضاعة نشترى بهم اخوتنا
ما رأيك؟ يقول نعم لا بأس لكن لا ارضى ان يكون - [00:15:50](#)

نصيبي ونصيبك سواء. بل انا استطيع التصرف بنفسى وانت تريد ان تتعلم. لكن الربح لي ثلثان ولك ثلث من ربح البضاعة فيقول
الاخر لا بأس نعم انا موافق انه يحب ان يستفيد من تجارب هذا الرجل الحاذق. فالربح بينهما على ما شرطا - [00:16:20](#)

سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا؟ سواء حصل التعيين قال له نشترى ببضاعة مثلا بالاطعمة او قال
نشترى بنوع من انواع الاطعمة مثلا السكر فقط او قال انا اشترى بالقمامة - [00:16:50](#)

عش ونبيع. او قال ما رأيته من شيء مناسب فاشتره. انت تدر في وادخل المحلات التجارية وما رأيت من براعة فيها نزول وترغب في
السوق فاشترى ونقلها الى المكان الاخر ونبيعه. يجوز ان يتفقا على تعيين نوع البضاعة ويجوز الا - [00:17:20](#)

اتفقا نعم او وقته مثلا قال نشترك مثلا من دخول شهر ذي القعدة حتى نهاية شهر ذي الحجة بس هذا وقت العمل اللي فيه عمل حسن

موسم نشترك في هذين الشهرين يجوز - 00:17:50

ويجوز ان يقول نشترك ما دمنا راغب بعضنا في بعض. بدون تحديد. يبدأ أن الشركة محرم ويستمران حتى يرغب احدهما في فسخ الشراكة. نعم. فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح. يعني لو عمم وقال اي شيء تشتريه فهو بيننا صح - 00:18:10

نعم وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان ميناها على والكفالة. كل واحد كفيل وكيل صاحبه. يعني في البيع والشراء. فهو بمثابة الوكيل وينفذ تصرف الوكيل. وكفيل عنه بالثمن. كل واحد - 00:18:40

كفيل لصاحبه لو ان احدهما اشترى والاخر غير موجود ومعلوم ان هذا شريك لذلك فان شريكه كفيل بالثمن. يعني لصاحب الحق ان يطالب اي واحد منهما التاجر مثلا يعرف ان زيدا وعمرو شريكان فباع على زيد وهو غير - 00:19:10

به لان زيد بدأ جديدا في التجارة. لكنه واثق بعمره. فباع على زيد بضاعة كبيرة فلتاجر ان يطالب زيد الذي باع عليه وله ان يطالب عمرو لانه يقول انا ما بعث عليه الا لعلم - 00:19:40

بان عمرو شريكه. فهو كفيل عندي. نعم. والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم. والملك بينهما على ما شرطاه. يجوز ان يقول نشترى البراءة مثلا وما اشترينا بيننا انصافا - 00:20:00

مثلا لكل واحد منا نصف ويجوز ان يقول الاكبر منهما او الحاذق منهما نشترى البضاعة وما اشترى رأينا ثلثاه ولك ثلث هذا على حسب ما يتفقان عليه في رأس المال بينهما يعني الملكية - 00:20:30

تختلف عن الربح. والخسارة على قدر الملك يجوز ان يتفق الصغير والكبير. يقول الكبير للصغير نشترى البضاعة ولك من رأس المال ثلث ولي ثلثان. والربح ما يقسم الله من ربح - 00:21:00

ثلاثة ارباعه ولك ربع. والخسارة ما حكمها على من تكون؟ سيأتي ما اتت بعد الخسارة تكون على قدر رأس المال يعني ثلثين وثلث. ثلثان للكبير وثلث على الصغير من الخسارة. يعني يجوز ان يكون رأس المال الملكية بمقدار - 00:21:40

والربح بمقدار يختلف عن المنكية. والخسارة لا بد وان تكون على قدر الملك. نعم. والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة كشركة العنان لانها في معناها. نعم. والوضيعة على قدر ملكيهما نقول نشترك في البضاعة احدهما له رأس مال مثلا ويتحمل والاخر ما يتحمل فاتفق - 00:22:20

مثلا على ان الملكية بينهما لاحدهما ثلاثة ارباع وللآخر والربح اتفقا على انه بينهما مناصفة مثلا والخسارة تكون على قدر الملكية يعني ثلاثة على احدهما وربع على الآخر. نعم. والربح على ما شرطاه - 00:23:00

العنان وهما في تصرف كشريكي عنان. يعني في ان كل واحد منهما ينوب - 00:23:40